

Distr.: General
20 November 2014
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٢

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من: كاملة عليوة وفاطمة الزهراء قيروان (يمثلهما فيليب غرانت عن الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب (TRIAL))

الشخص المدعى أنه ضحية: عادل وطارق ومحمد قيروان (أحفاد صاحبة البلاغ الأولى وأشقاء صاحبة البلاغ الثانية) وباسمهم الخاص الجزائر

الدولة الطرف: تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الموضوع: اختفاء قسري



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-22475 050315 060315



* 1 4 2 2 4 7 5 *

المسائل الموضوعية:

الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛ وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ وحق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه؛ واحترام الكرامة البشرية الأصيلة؛ والاعتراف بالشخصية القانونية؛ والحق في الحياة الأسرية؛ والحق في حماية القصر

المسائل الإجرائية:

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد:

المادة ٢ (الفقرة ٣)، و٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩ (الفقرات ١ إلى ٤)، و١٠ (الفقرتان ١ و٢)، و١٦، و٢٣ (الفقرة ١)، و٢٤ (الفقرة ١)

المادة ٥ (الفقرة ٢(ب))

مادة البروتوكول الاختياري:

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٢*

المقدم من: كاملة عليوة وفاطمة الزهراء قيروان (يمثلهما فيليب
غرانت عن الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من
العقاب (TRIAL))

الشخص المدعى أنه ضحية: عادل وطارق ومحمد قيروان (أحفاد صاحبة البلاغ
الأولى وأشقاء صاحبة البلاغ الثانية) وباسمهم الخاص
الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٢، الذي قدمته إليها كاملة عليوة
وفاطمة الزهراء قيروان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين
شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينتزمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين،
والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيلي، والسيد ديروجلال
ب. سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة
مارغو واترفال، والسيد أندريه بول زلاتيشكو.

وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد في دراسة هذا البلاغ.

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي قدمتها صاحبتا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبتا البلاغ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ هما كاملة عليوة، مواطنة جزائرية، ولدت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٥، وفاطمة الزهراء قيروان المولودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢. وتدعيان أن أحفاد الأولى وأشقاء الثانية، عادل قيروان المولود في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، وطارق قيروان المولود في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ومحمد قيروان المولود في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٠، وجميعهم مواطنون جزائريون، هم ضحايا انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ و ٢٣ (الفقرة ١) من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتزان مع المادة ٢ (الفقرة ٣)، إلى جانب المادتين ١٠ (الفقرة ٢) و ٢٤ (الفقرة ١) في حق طارق ومحمد. وتدعي صاحبتا البلاغ أنهما كانتا بدورهما ضحية انتهاكات للحقوق التي تكفلها المادتان ٧ و ٢٣ (الفقرة ١)، مقروءتين بمفردهما وبالاقتزان مع المادة ٢ (الفقرة ٣). ويمثل صاحبتا البلاغ فيليب غرانت عن الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب (TRIAL).

٢-١ وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تمنح تدابير الحماية التي التمسها صاحبتا البلاغ، وطلبت من الدولة الطرف ألا تحتج بتشريعاتها الوطنية، لا سيما الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ضد صاحبتا البلاغ وأفراد أسرتهما، نظراً لهذا البلاغ.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

١-٢ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، حاول عادل قيروان ارتكاب عملية سرقة إلى جانب شريكين. وأوقفهم أفراد الأمن لكنهم لاذوا بالفرار. وخلال عملية الاعتقال، استخدم أفراد الأمن أسلحتهم النارية فقتلوا الشريكين. وأصيب عادل في ساقه فنُقل إلى المستشفى، حيث مكث قرابة خمسة عشر يوماً. وتمكّن والده من زيارته ثلاث مرات. بيد أنه لاحظ أثناء زيارته الرابعة أن عادل لم يعد موجوداً في المستشفى. وأخبره أحد موظفي المستشفى أن أجهزة الأمن قد ذهبت به، ولم يستطع مع ذلك أن يوافيه بمزيد من التفاصيل عن مصير المفقود.

٢-٢ وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، أوقفت عناصر من أجهزة حفظ النظام طارق قيروان، البالغ من العمر ١٦ عاماً، عند عودته من المدرسة. وفي اليوم التالي، قام نحو عشرين شرطياً ملثماً ومرتباً الزي الرسمي من أفراد الشرطة، إلى جانب شرطين يرتديان ملابس مدنية، بأخذ

طارق من بيته. وحاول عمه الذي يقطن بنفس المنزل أن يقترب من السيارة التي كان ابن شقيقه محتجزاً بداخلها، لكن أفراد الشرطة الموجودين منعه من ذلك. وتم تفتيش مسكن طارق وعمه، دون العثور على أي أدلة ضدهما. ومنذ اليوم التالي، حاولت كاملة عليوة، جدة طارق وصاحبة الشكوى، دون جدوى، أن تستعلم عن مصير طارق. فتوجهت إلى جهاز الأمن العسكري في ثكنة Belle-Vue، حيث أفادها أحد الضباط بضرورة الانتظار مدة خمسة عشر يوماً قبل أن تعرف مكانه. وبعد مرور هذا الأجل، عادت صاحبة البلاغ مجدداً، وبينما كان الضابط يجري مكالمات هاتفية، استطاعت أن تسمع جزءاً من المحادثة وفهمت من ثم أنه كان في حوار مع ضابط من ضباط سجن الكدية أكد له احتجاج طارق بهذا السجن. وعقب المكالمات، اكتفى الضابط بإفادة صاحبة البلاغ بأن طارق ليس محتجزاً بالثكنة، دون أن يبلغها بمكان وجوده.

٢-٣ وبناءً على مبادرة من الأسرة، منحتها قاضي التحقيق في محكمة قسنطينة الخاصة، في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، ترخيص زيارة ورد فيه أن عادل وطارق قيروان "محتجزان في سجن قسنطينة ٢٥". ولكن في يوم الزيارة، أبلغ حراس سجن قسنطينة والدة المفقودين وجدتهما أنهما ليسا محتجزين بهذا السجن. وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، صدر ترخيص جديد بزيارتهما في نفس السجن. لكن موظفي السجن صدوا والدة عادل وطارق وجدتهما مجدداً وقاموا بتهديدهما. وأبلغهما حراس السجن بأنه سيكون من صالحهما عدم القدوم مجدداً لأنهم لا يودون التصرف بغلاظة حيال النساء.

٢-٤ وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، اعتقل محمد قيروان، البالغ من العمر ١٥ عاماً، برفقة أحد الأصدقاء. وأخبر هذا الأخير، الذي أطلق سراحه بعد مضي شهر، أسرة قيروان أنه اعتقل هو ومحمد بغثة وهما يمشيان في الشارع واحتجزهما ضباط في مخفر حامة. وأفاد ضابط من ضباط هذا المخفر أسرة محمد "بأن أشخاصاً جاؤوا ليأخذوه" خلال فترة احتجاجه، دون أن يقدم أي تفاصيل عن هوية هؤلاء الأشخاص. وبعد مرور ثلاثة أشهر على عملية الاعتقال، حصلت الأسرة على معلومات متطابقة من عدة أشخاص مفادها أنه تم التعرف على جثة محمد من بين جثث أخرى متكدسة على حافة إحدى الطرق. وبعد فترة وجيزة، أبلغ أحد أقرباء الأسرة ذوي محمد أنه قد شاهد جثته في غرفة الموتى. وكانت الجثة ممدودة على الأرض إلى جانب جثث عديدة أخرى. وكان جميع الموتى يرتدون أحذية غير مربوطة وسراويل مجردة من الأحزمة، مما قد يدل، حسب صاحبي البلاغ، على أنهم كانوا محتجزين. وحسب هذا الصديق، بدت على جثة محمد وجمجمته علامات تعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. ولكن أسرته لم تتمكن قط من رؤية جثة محمد ولا معاينة وفاته، كما أنها تجهل مكان دفنه.

٢-٥ وبموجب القرار المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اتهمت غرفة الاتهام لدى محكمة قسنطينة عادل وطارق قيروان خاصة بجريمة القتل مع سبق الإصرار والانضمام إلى جماعة إرهابية. ونص القرار على أن "المشتبه فيهما ظلا في حالة فرار رغم الدعوة الموجهة باعتقالهما". وبناءً على هذا القرار، أخطرت أسرة قيروان باستدعاء طارق إلى جلسة استماع

في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لدى غرفة الاتهام التابعة لمحكمة العدل في قسنطينة للتحقيق معه إزاء التهم الموجهة إليه. ورغم غياب طارق عن جلسة الاستماع في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، نظراً لاختفائه منذ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، قررت محكمة العدل في قسنطينة خلال تلك الجلسة إحالة القضية على المحكمة الجنائية لتبت فيها. وأُرسِلَ استدعاء آخر إلى الأسرة يتعلق بعادل قيروان لحضور جلسة استماع مزعومة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أمام غرفة الاتهام التابعة لمحكمة قسنطينة. وفي غياب المعني بالأمر، المفقود في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قررت غرفة الاتهام في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أن تباشر تحقيقاً تكميلياً في الاتهامات الموجهة إليه بالمساس بأمن الدولة وحمل السلاح ضد مؤسساتها.

٢-٦ وما فتى أفراد الأسرة، لا سيما صاحبتا البلاغ، يقومون بمساع لكشف ملابسات اختفاء الأشقاء قيروان الثلاثة. ورغم الالتماسات العديدة من مختلف السلطات، بما في ذلك مختلف الثكنات ومخافر ومراكز الدرك في المنطقة إضافة إلى مكتب المدعي العام في قسنطينة، لم تفرض المساعي التي قامت بها الأسرة إلى أي نتيجة.

٢-٧ وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وجهت كاملة عليوة، جدة عادل وطارق قيروان، طلباً خطياً إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة للحصول على معلومات عن مصير حفيدها. وعقب هذا الإجراء، استدعاها ضابط من ضباط الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني إلى مقر أمن ولاية قسنطينة. وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، تلقت عليوة، صاحبة البلاغ، إخطاراً من هذه الدائرة بأن "نتائج البحث سلبية" رغم رفع دعوى جنائية ضد عادل وطارق في غضون ذلك. ولم يتم الحصول على أي معلومات عن طبيعة عمليات البحث التي أُجريت.

٢-٨ وعقب اختفاء محمد وعدم ورود أي أنباء عن عادل وطارق، توجهت والددة الضحايا، عاقلة جامة (زوجة قيروان)، في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إلى مكتب ولاية قسنطينة كي تعرف مصير أبنائها المفقودين. وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استدعيت إلى شعبة البحث التابعة لفرقة الدرك في ولاية قسنطينة واستُفسر منها عن ظروف حالات الاختفاء الثلاث. وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وُجه إليها استدعاء ثان صادر عن قاضي التحقيق في محكمة قسنطينة. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، استُمع إليها مجدداً حول ظروف اختفاء أبنائها الثلاثة، فلاحظت الأم أن السلطات لم تستجب إطلاقاً لطلباتها استجابة ملموسة. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تلقت الأم رسالة من المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية لدى وزارة الداخلية ورد فيها أن عادل "مطلوب من أجهزة الأمن لمخالفته القانون".

٢-٩ وعندما عجزت الأسرة عن الحصول على معلومات عن مصير المفقودين، قررت أن توجه في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ رسائل إلى كل من وزارة الداخلية، ورئيس الجمهورية، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان، والمدعي العام، ووكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة، تشجب فيها مجدداً اختفاء الأشقاء الثلاثة. ولكن تلك الرسائل لم تلق أي ردود ولم يُفتح أي تحقيق في المسألة. وأبلغ المرصد الوطني لحقوق الإنسان لوحده الأسرة، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، بأنه

"وفقاً للمعلومات المقدمة من أجهزة الأمن، فإن [محمد قيروان] ليس مطلوباً ولم تعتقله أجهزة الأمن قط". أما فيما يخص عادل وطارق، فقد تلقت أسرتهما في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ رسالتين من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، ورد فيهما أنه "وفقاً للمعلومات المقدمة من أجهزة الأمن، فإن المعنيين بالأمر مطلوبان من أجهزة الأمن" دون تقديم معلومات عن طبيعة وحالة عمليات البحث المضطلع بها. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، استمعت اللجنة المختصة المعنية بالمفقودين لأسرة قيروان وحاولت إقناعها بقبول مبدأ المصالحة والتخلي من ثم عن المطالبة بكشف الحقيقة إزاء مصير المفقودين وبإقامة العدل.

٢-١٠ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أحيلت إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قضايا تتعلق بعدة مئات من الأشخاص، بما فيها قضية الأشقاء قيروان الثلاثة. ولم تسهم هذه الخطوة الجماعية في استجلاء مصير الضحايا. ولم تستجب دولة الجزائر لطلبات الفريق العامل التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

٢-١١ وعلاوة على ذلك، حاولت شقيقة الضحايا وصاحبة البلاغ الثانية، فاطمة الزهراء قيروان، أن تتوصل إلى تنفيذ أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١ بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتعلقة "بالتكفل بملف المفقودين" (الفصل الرابع). وتقتضي تلك الأحكام إجراء تحقيق وعمليات بحث معمقة قبل إعداد محضر معاينة اختفاء الشخص والتصريح بموجب حكم قضائي بالوفاة. وتلقت صاحبة البلاغ في نفس اليوم، أي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، ثلاث شهادات، بعنوان "متوفى في صفوف جماعات إرهابية" بخصوص عادل ومحمد قيروان، و"مفقود في حدث المأساة الوطنية الخاص" بخصوص طارق قيروان، دون فتح أي تحقيق جدي في المسألة.

٢-١٢ وبعده، سُلمت شهادة وفاة باسم عادل قيروان، مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى ذويه. وورد فيها أن تاريخ الوفاة المزعومة معاينتها في صفوف جماعات إرهابية يعود إلى "عام ١٩٩٤". ولم يكن هذا التصريح مشفوعاً بأي معلومات موثوقة ودقيقة، بل إن تاريخ الوفاة هذا كان مخالفاً لمضمون مختلف الوثائق الرسمية السابقة. ففي قرار غرفة الاتهام لدى محكمة قسنطينة المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أُعلنَ عادل قيروان في حالة فرار، وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أشار المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية إلى أنه مطلوب من أقسام الشرطة. وبالمثل، ورد في شهادة رسمية مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ أن طارق قيروان هو في عداد المفقودين، ثم أُعلنَ في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن وفاته وذكر أنه توفي بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤. ولم يُشفع هذا التصريح بأي أدلة. وفضلاً عن ذلك، صدر ترخيص بالزيارة عقب تاريخ وفاته المزعوم، أي في ٣ و٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. وإضافة إلى ذلك، يشير القرار الصادر عن محكمة قسنطينة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أيضاً إلى المعني بالأمر بوصفه في حالة فرار، أي حياً، على سبيل الاستنباط. وتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ هو في الواقع تاريخ اختفاء طارق، كما صرح بذلك ذووه أمام المحكمة التي أصدرت في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ حكماً قضائياً بوفاته. وأخيراً، فيما يتعلق بمحمد قيروان، فإن

"شهادة المفقود في حدث المأساة الوطنية الخاص"، الصادرة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، لم تتضمن أي معلومات أو تاريخ أو إشارة إلى مكان الوفاة و/أو ظروفها، ولا إشارة إلى مكان دفنه.

٢-١٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، أكدت صاحبتا البلاغ أن جميع الخطوات التي اتخذتها وأقرباؤها قد باءت بالفشل. فقد أبلغت الأسرة مراراً السلطات القضائية بحالات اختفاء كل من عادل وطارق ومحمد قيروان بغية فتح تحقيق في اختفائهم ومعرفة مصيرهم. وتم الاتصال بمختلف الثكنات ومخافر ومراكز الدرك في المنطقة، إلى جانب مكتب المدعي العام في قسنطينة ومكتب ولاية قسنطينة لمعرفة مصير الضحايا. كما حاولت الأسرة أن تتوصل إلى فتح تحقيق في اختفاء الأشقاء قيروان باتخاذ خطوات في إطار الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتوجهت أسرة المفقودين أيضاً إلى السلطات الإدارية المحلية وإلى أعلى السلطات في البلد، أي رئيس الجمهورية ووزارة الداخلية، في رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وُجّهت أيضاً إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ولم تلق أي رد إلى يومنا هذا.

٢-١٤ وتشير صاحبتا البلاغ إلى أن أفراد أسرة قيروان اتخذوا جميع هذه الخطوات دون دعم من محام. ففي الواقع رفض المحاميان اللذان تم الاتصال بهما، على التوالي، متابعة الملفات لأسباب تتعلق بأمنهما الشخصي.

٢-١٥ ورغم كل المساعي التي قامت بها أسرة قيروان منذ عام ١٩٩٤، لم يُفتح أي تحقيق فعال ومعمق لاستجلاء الوقائع، ولم يُلاحق المسؤولون قضائياً قط.

٢-١٦ وبالإضافة إلى ذلك، تزعم صاحبتا البلاغ أنه أضحي يستحيل عليهما قانوناً اللجوء إلى هيئة قضائية منذ إصدار الأمر ٠٦-٠١ الذي يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية^(١)، لا بل إن إجراءً من هذه القبيل كان يمكن أن يعرضهما للخطر. وإذا كانت جميع الإجراءات المتخذة حتى الآن غير فعّالة وغير مجدية، فإنها لم تعد متاحة مطلقاً منذ صدور الأمر. ولذا، تزعم صاحبتا البلاغ أنهما لم تعودا ملزمتين بمواصلة الخطوات والإجراءات على المستوى الداخلي وتعريض نفسيهما بالتالي لملاحقات جنائية، لكي تعلن اللجنة مقبولة بلاغهما.

(١) تفيد صاحبتا البلاغ بأن المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ تنص على أنه "لا يجوز الشروع في أي ملاحقة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى". وتنص المادة ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاث (٣) سنوات إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة من ٢٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري، كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية". انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرتان ٧ و ٨.

١٧-٢ وتطلب صاحبتا البلاغ من اللجنة أن تلاحظ أن سبل الانتصاف الداخلية قد استُنفدت على نحو صحيح وإن تعلن مقبولية البلاغ الفردي.

الشكوى

١-٣ ترى صاحبتا البلاغ أن عادل وطارق ومحمد قيروان هم ضحايا للاختفاء القسري^(٢) في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢. وتدعي صاحبتا البلاغ أيضاً انتهاك دولة الجزائر للفقرة ٢ من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ٢٤ في حق طارق ومحمد قيروان. كما ترى صاحبتا البلاغ وأسرتهم أنهما بدورهما ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٢-٣ وتؤكد صاحبتا البلاغ أن عادل وطارق ومحمد قيروان هم ضحايا للاختفاء القسري، نظراً إلى أنهم أوقفوا من قبل موظفين حكوميين وأن هذا التوقيف أعقبه رفض للاعتراف بحرمانهم من حريتهم وتكتم على مصيرهم، مما حرّمهم عمداً من حماية القانون. وتشيران إلى أن الأشقاء قيروان الثلاثة كانوا تحت مسؤولية الدولة الطرف عند اعتقالهم وأن هذه الأخيرة ملزمة بكفالة حق الأشخاص المحتجزين تحت سلطتها في الحياة. ويبدو أن عدم قدرة الدولة الطرف على تقديم معلومات دقيقة وواضحة عن شخص يوجد رهن الاحتجاز يدل على أنها لم تتخذ التدابير اللازمة لحمايته أثناء احتجازه، وأنها أخلت من ثم بواجبها في كفالة الحق في الحياة. وإذ تلاحظ صاحبتا البلاغ أن الأشقاء قيروان قد اختفوا منذ ١٩٩٤ و١٩٩٦، مما يجعل فرص العثور عليهم أحياء ضئيلة، فإنهما تدّعيان أن المادة ٦ قد انتهكت في حق ضحايا الاختفاء القسري وأن الدولة لم تف بالتزامها بإجراء تحقيق معمق في مسألة اختفائهم. وتؤكد صاحبتا البلاغ أخيراً أن اعتماد وتنفيذ الأمر رقم ٠٦-٠١ والإبقاء عليه يشكل انتهاكاً للمادة ٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ففي الواقع، إن الأمر، إذ يكرس إفلات المسؤولين عن جريمة الاختفاء القسري من العقاب وإعاقة سبل الطعن الفعال، ينتهك التزام الدولة الطرف الإيجابي باتخاذ تدابير محددة وناجعة لمنع اختفاء الأفراد، وإتاحة وسائل وإجراءات فعالة لمباشرة تحقيقات معمقة في حالات المفقودين وإحالة مرتكبي تلك الانتهاكات إلى القضاء. وتطلب صاحبتا البلاغ من اللجنة أن تلاحظ أن الجزائر قد انتهكت الالتزامات الإيجابية المنبثقة عن المادة ٦، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، في حق طارق وعادل ومحمد قيروان.

(٢) تشير صاحبتا البلاغ إلى تعريف "الاختفاء القسري" المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإعلان الجمعية العامة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك إلى الأحكام السابقة لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣-٣ وتشير صاحبتا البلاغ إلى السوابق القضائية الثابتة^(٣)، التي ترى اللجنة استناداً إليها أن حالات الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً للمادة ٧ في حق الضحية المباشرة وذويها على حد سواء. وقد اعتقل موظفون حكوميون عادل وطارق ومحمد تعسفاً في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، على التوالي. ومنذ هذه التواريخ احتجزوا بالفعل احتجاجاً سرياً، وحرّموا من التواصل مع العالم الخارجي، وظل أقرباءهم يجهلون مصيرهم. ويبدو أن احتجازهم لم يُسجّل في أي سجل حكومي، ولم يُتخذ أي إجراء لإبلاغ أقربائهم بحالتهم. كما جردوا من كل السبل القانونية للطعن في حالتهم. وفيما يخص محمد قيروان، إضافة إلى وقوعه ضحية اختفاء قسري يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٧، من المحتمل أن يكون قد تعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتطلب صاحبتا البلاغ من اللجنة أن تعلن أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٧ من العهد في حق عادل وطارق ومحمد قيروان.

٣-٤ وتلاحظ صاحبتا البلاغ أنهما، على غرار بقية أفراد أسرة قيروان، تجهلان مصير الأشقاء والأحفاد منذ ٢٠ و ١٨ سنة. واشتد قلقهما وأساهما نظراً لأن خطواتهما من أجل العثور على الأشقاء الثلاثة، التي حفزها قلقهما العميق، لم تكن مجدية. وبمثل الإفلات من العقاب الذي يحمي المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري، بدوره، مصدر إذلال. وإذ تذكّر صاحبتا البلاغ بالسوابق القضائية للجنة^(٤)، فإنهما تطلبان من اللجنة أن تعلن أن مشاعر القلق والأسى التي تشعر بها كاملة عليوة وفاطمة الزهراء قيروان، ويشعر بها سائر أقرباء الأشقاء قيروان، إلى جانب إعراض الدولة الطرف عن تحمل المسؤولية عن تاريخها بنزاهة وإجراء تحقيقات فعالة لتحديد مصير المفقودين، تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق صاحبيّ البلاغ.

٣-٥ وإذ تشير صاحبتا البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة^(٥)، فإنهما تصرحان بأن المادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٣ من العهد، تضع على عاتق الدول الأطراف التزاماً بالقيام فوراً بوضع حد لجميع الأعمال المحظورة بموجب المادة ٧، وكفالة حق تقديم الشكاوى ضد تلك الأعمال، والرد على تلك الشكاوى بإجراء تحقيقات سريعة ومحيدة ومعقدة وفعالة من جانب السلطات المختصة لجعل الطعن فعالاً. وعادل وطارق قيروان، المفقودان منذ ٢٠ سنة، ومحمد قيروان، المفقود منذ ١٨ سنة، هم ضحايا جريمة ذات طابع متواصل^(٦). لذا، فإن

(٣) البلاغ رقم ٤٤٩/١٩٩١، مونيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٤) البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، بزيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٧؛ والتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

(٦) المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي وقعت عليها الجزائر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

الالتزامات بوضع حد للانتهاك مستمرة ما لم يُكشف مصير الشخص المفقود^(٧). وتدفع صاحبتا البلاغ بأن الجزائر ملزمة باتخاذ تدابير لوضع حد لانتهاك المادة ٧،

٣-٦ وتدعي صاحبتا البلاغ أنه ليس ثمة ما يدل على أن اعتقال الأشقاء وحرمانهم تبعاً من الحرية يستند إلى إجراء ينص عليه القانون، ويبدو أنه لم يُبرز أي أمر بالتوقيف أو أي مستند آخر أثناء عمليات الاعتقال. ولم تكن الاتهامات الجنائية الموجهة إلى عادل وطارق، التي أخطرت أسرتهما بها بعد مرور أكثر من سنة على اختفائهما، مشفوعة بأي دليل. وأشارت غرفة الاتهام إلى أن "المشتبه فيهما ظلا في حالة فرار" مع أنهما اعتُقلا من قبل موظفين حكوميين. ولم تحدد فترة وأماكن احتجاز الشقيقين قيروان. لذا، فإن المسألة تتعلق بحرمان تعسفي من الحرية بموجب الفقرة ١ من المادة ٩. فضلاً عن ذلك، نظراً للظروف المحيطة باعتقال الشقيقين واحتجازهما، فإنهما لم يُخطراً على الأرجح بالاتهامات الجنائية الموجهة إليهما، مما يدل على انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩ أيضاً. ولا يشير أي دليل ملموس إلى مثولهما أمام القضاء في أجل معقول في إطار احتجازهما. ويجسد إعلان طارق وعادل قيروان في حالة فرار علماً أنهما قد اعتُقلا فيما سبق من قبل موظفين حكوميين رغبة السلطات في التكتّم على مصيرهم، بل أيضاً حرمانهم من حماية القانون. أما بالنسبة لمحمد، فإن السلطات ببساطة تنكر توقيفه واحتجازه إنكاراً تاماً، مما يثبت أن الأعمال القسرية التي تعرض إليها قد مورست خارج أي إطار قانوني. واحتُجز الأشقاء قيروان احتجازاً سريعاً نظراً لعدم تمكن ذويهم من الاتصال بهم منذ توقيفهم، وذلك انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩. ولم تتسن لهم مدياً فرصة ممارسة حقهم في الانتصاف للطعن في مشروعية احتجازهم، أو التوجه إلى أحد القضاء لإطلاق سراحهم، ولا حتى التماس المساعدة من جهة ثالثة لضمان الدفاع عنهم. لذا، فقد انتهكت أيضاً أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩. وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ٩، لم يُدفع أي تعويض لأقرباء الأشقاء عما تعرض له الأشقاء من توقيف واحتجاز بصفة غير قانونية. وإضافة إلى ذلك، لم تَجِد الدولة الطرف أي تحقيق سريع ومحايد ومعقوف وفعال في مسألة اختفائهم ولم يحل مرتكبو الانتهاك إلى القضاء، مما شكل خرقاً للالتزامات الإيجابية المبنية عن قراءة الفقرة ٣ من المادة ٢ بالاقتران مع المادة ٩ من العهد. وتطلب صاحبتا البلاغ من اللجنة أن تعلن انتهاك فقرات المادة ٩ كافة وأن تطالب الدولة الطرف بدفع تعويض لصاحبي البلاغ مكان الضحايا وبدلاً عنهم.

٣-٧ وإذ أثبت أن عادل وطارق ومحمد قيروان هم ضحايا اختفاء قسري، فإن صاحبتا البلاغ تدعيان أن حقهما في أن تعاملوا باحترام لكرامتهما الإنسانية الأصلية، كما تكفله الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، قد انتهكت.

(٧) *فارزافا وأنخرون ضد تركيا* [الدائرة الكبرى]، أرقام ٩٠/١٦٠٦٤، ٩٠/١٦٠٦٥، و٩٠/١٦٠٦٦، ٩٠/١٦٠٦٨، ٩٠/١٦٠٦٩، و٩٠/١٦٠٧٠، ٩٠/١٦٠٧١، و٩٠/١٦٠٧٢، و٩٠/١٦٠٧٣، الفقرة ١٤٨، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠٠٩.

٣-٨ وإذ تستشهد صاحبتا البلاغ بالسوابق القضائية للجنة^(٨)، فإنهما تدفعان أيضاً بأن عادل وطارق ومحمد قيروان قد حُرِّموا من حماية القانون انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد، بسبب احتجازهم في مكان سري لفترة غير محددة وتعرضهم للاختفاء القسري.

٣-٩ وأثر الاختفاء القسري للأشقاء قيروان تأثيراً بالغاً على صاحبتَي البلاغ إلى جانب بقية الأسرة. وتقوضت الحياة العائلية للأسرة بالكامل. واستناداً إلى السوابق القضائية للجنة^(٩)، تشير صاحبتا البلاغ إلى أن دولة الجزائر، نظراً لما اتخذته أو أحجمت عن اتخاذه من إجراءات، قد أخلت بواجب حماية الأسرة وانتهكت من ثم الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٣-١٠ وكان طارق يبلغ من العمر ١٦ عاماً عند توقيفه، أما محمد فكان يبلغ ١٥ عاماً. ويدل احتجازهما التعسفي وتقصير السلطات في التعامل مع مسألة اختفاء هذين الطفلين على أن دولة الجزائر لم تمنحهما الحماية التي كان يستلزمها وضعهما، وخاصة أنه لم يُبت في قضيتهما "في أقرب وقت ممكن". كما حُرِّموا من الاتصال بأسرتهم، مما يخالف بوضوح الالتزام الملقى على عاتق الدولة بالتصرف لصالح الطفلين المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٤، والفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من العهد.

٣-١١ واستناداً إلى السوابق القضائية الثابتة^(١٠) للجنة، تدفع صاحبتا البلاغ بأن الدولة الطرف قد خالفت التزاماتها الإيجابية بمقتضى المادة ٢ نظراً لإخلالها بواجبها في إجراء تحقيقات معمقة وعاجلة في حالات اختفاء الأشقاء، وإبلاغ أقربائهم بنتائج التحقيقات، وتعويض صاحبتَي البلاغ تعويضاً ملائماً عن الانتهاكات المرتكبة. وتطلبان من اللجنة أن تعلن أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢ من العهد؛ وأن تطالب بإجراء تحقيقات سريعة ومعمقة وفعالة في حالات اختفاء عادل وطارق ومحمد قيروان من جانب هيئات محايدة ومستقلة؛ وأن تطالب بإلغاء الأمر رقم ٠٦-٠١؛ وأن تطالب بجبر صاحبتَي البلاغ جبراً كاملاً وفعالاً يشمل بالأخص رد الاعتبار، والتعويض، وإعادة التأهيل، والإرضاء، واعترافاً حكومياً بارتكاب جريمة ضد الإنسانية، وتقديم ضمانات بعدم المعاودة.

٣-١٢ وتطلب صاحبتا البلاغ من اللجنة أن تأمر الدولة الطرف بما يلي: (أ) أن تطلق سراح عادل وطارق ومحمد قيروان إذا كانوا لا يزالون على قيد الحياة؛ (ب) أن تجري تحقيقاً عاجلاً ومعمقاً وفعالاً في مسألة اختفائهم؛ (ج) أن تبلغ صاحبتَي البلاغ وأسرتهما بنتائج هذا التحقيق؛ (د) أن تلاحق المسؤولين عن اختفاء عادل وطارق ومحمد قيروان قضائياً، وتحيلهم إلى العدالة، وتعاقبهم طبقاً للالتزامات الدولية للدولة الطرف؛ (هـ) أن تأمر الدولة الطرف بمنح تعويض ملائم لأصحاب الحق باسم عادل وطارق ومحمد قيروان عن الأضرار المعنوية والمادية الجسيمة التي تكبدوها منذ اختفائهم.

(٨) البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، عتامة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٩.

(٩) البلاغ رقم ٩٦٢/٢٠٠١، موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.

(١٠) البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ١٠.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ

٤-١ في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف مذكرة شفوية اكتفت فيها بالإحالة إلى "المذكرة المرجعية للحكومة الجزائرية بشأن عدم مقبولة البلاغات الفردية المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، إلى جانب مذكرتها الإضافية المتعلقة بعدم مقبولة البلاغ. وقد أحيلت هاتان الوثيقتان إلى اللجنة في إطار بلاغات سابقة عدة، ولم تقدم الدولة الطرف نسخاً من المذكرة المرجعية والمذكرة الإضافية، ولم تبد أي ملاحظات محددة على هذا البلاغ.

٤-٢ وقد استنسخ محتوى هاتين الوثيقتين في عدة آراء اعتمدتها اللجنة^(١١). وطلبت الدولة الطرف من اللجنة أن تلاحظ مدى تشابه الوقائع والحالات التي يسوقها أصحاب البلاغات وأن تراعي السياق الاجتماعي - السياسي والأمني الذي حدثت فيه، وأن تخلص إلى أن أصحاب البلاغات لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن تقر بأن سلطات الدولة الطرف أنشأت آلية داخلية شاملة لمعالجة الحالات المشار إليها في هذه البلاغات وتسويتها عبر تدابير ترمي إلى تحقيق السلم والمصالحة الوطنية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهد والاتفاقيات اللاحقة، وأن تعلن عدم مقبولة البلاغ وأن تطالب أصحاب البلاغ بالتماس سبل انتصاف بديل.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ ترى صاحبتا البلاغ في تعليقاتهما المؤرخة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ أنه لا يمكن الاحتجاج باعتماد الدولة الطرف تدابير تشريعية وإدارية داخلية للتكفل بضحايا "المأساة الوطنية" في مرحلة المقبولة لمنع أفراد يخضعون لولايتها من اللجوء إلى الآلية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. وفي القضية قيد البحث، تشكل التدابير التشريعية المعتمدة في حد ذاتها انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد، كما أشارت اللجنة فيما سبق^(١٢).

٥-٢ وتذكر صاحبتا البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا يؤثر في شيء على حق الأفراد في تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة. وعليه، ترى صاحبتا البلاغ أن الاعتبارات التي ساقتهما الدولة الطرف بشأن استصواب تقديم البلاغ ليست مبرراً صحيحاً لعدم مقبولة البلاغ.

(١١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٣١/٢٠١٠، بوزيرية ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرات من ٤-١ إلى ٤-٥.

(١٢) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣؛ البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١؛ والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، المعتمدة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الوثيقة CAT/C/DZA/CO/3)، الفقرات ١١ و ١٣ و ١٧.

٥-٣ وتدفع صاحبتا البلاغ بأتهما استنفدتا جميع سبل الانتصاف المتاحة، وأن سبل الانتصاف التي اقترحتها الدولة الطرف غير مجدية على الإطلاق، بما في ذلك إمكانية عرض القضية على قاضي تحقيق والادعاء بالحق المدني بموجب المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

٥-٤ وتشير صاحبتا البلاغ كذلك إلى المادة ٤٥ من الأمر ٠٦-٠١ التي تنص على أنه لا يجوز الشروع في أي ملاحقة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن، وعلى أن تقديم شكوى أو توجيه اتهام من هذا القبيل يعرض صاحبه للحبس من ثلاث إلى خمس سنوات ودفع غرامة من ٢٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري. وإذا تستشهد صاحبتا البلاغ برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنهما تؤكدان على أن الأمر ٠٦-٠١ يعزز الإفلات من العقاب وينتهك الحق في سبيل انتصاف فعال ولا يتماشى مع أحكام العهد^(١٣). وترى صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف لم تبين بطريقة مقنعة كيف أن قيام الشخص بإيداع شكوى والادعاء بالحق المدني كان سيتيح للمحاكم المختصة تلقي شكواه والبت فيها، في مخالفة لنص المادة ٤٥ من الأمر المذكور، وكيف تكون صاحبتا البلاغ محصنتين من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا الأمر. وتستنتج صاحبتا البلاغ عقب قراءة هذه الأحكام أن أي شكوى تتعلق بانتهاكات من قبيل الانتهاكات التي تعرضت إليها صاحبتا البلاغ وأشقائه صاحبة البلاغ الثانية وأحفاد صاحبة البلاغ الأولى سوف لن يتقرر عدم قبولها فحسب، بل إن أصحابها سيتعرضون لقمع جنائي. وتلاحظ صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي مثال على قضية من القضايا التي تكون قد أفضت، رغم وجود الأمر المشار إليه، إلى مقاضاة فعلية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة مماثلة للحالة قيد النظر. وتخلص صاحبتا البلاغ إلى أن سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف عديمة الجدوى.

٥-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تلاحظ صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بسرد السياقات المحتملة لاختفاء ضحايا "المأساة الوطنية" بشكل عام. ولا تنفي هذه الملاحظات العامة بأي حال من الأحوال الوقائع المزعومة في هذا البلاغ.

٥-٦ وتدعو صاحبتا البلاغ اللجنة إلى اعتبار ادعاءاتهما معللة تعليلاً كافياً، نظراً لأنه يتعذر عليهما تقديم مزيد من العناصر دعماً لبلاغهما، ما دامت الدولة الطرف وحدها تملك معلومات دقيقة عن مصير المعنيين.

٥-٧ وترى صاحبتا البلاغ أن عدم إبداء الدولة الطرف ملاحظات على الأسس الموضوعية للبلاغ يشكل إقراراً ضمناً منها بصحة الوقائع المزعومة. ويعتبر صمت الدولة الطرف إقراراً بتخلفها عن واجب إجراء تحقيق في حالة الاختفاء القسري المعروضة عليها، وإلا لكانت قادرة على تقديم رد مفصل يقوم على نتائج التحقيقات التي كانت ملزمة بإجرائها. وتتمسك صاحبتا البلاغ، من الناحية الموضوعية، بجميع الادعاءات المعروضة في بلاغهما الأول.

(١٣) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

مداوالات اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ تذكر لجنة حقوق الإنسان بأنه يتعين عليها، قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أبلغ بحالات اختفاء كل من عادل وطارق ومحمد قيروان. ولكنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولاياتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير علنية عنها أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تندرج عموماً تحت الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١٤). ولذا، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية عادل وطارق ومحمد قيروان لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تكفي، قصد الطعن في مقبولية البلاغ، بالإحالة إلى مذكرتها المرجعية ومذكرتها الإضافية، دون تقديم نسخ منهما. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي أُبلغت بها سلطاتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحالات الاختفاء القسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته^(١٥). وقد نبهت صاحبتا البلاغ السلطات المختصة مراراً وتكراراً إلى اختفاء ذويهما من الأشقاء والأحفاد، لكن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق شامل أو دقيق في اختفاء عادل وطارق ومحمد قيروان رغم أن الأمر يتعلق بادعاءات خطيرة متصلة باختفاء قسري. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تسمح باستنتاج وجود سبيل انتصاف فعال ومتاح في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر رقم ٠٦-١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة بجعل أحكامه متماشية مع أحكام العهد^(١٦). وترى اللجنة أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة من قبيل الجرائم المزعومة في إطار هذه القضية لا يمكن أن يشكل بديلاً للملاحقات القضائية التي ينبغي أن يباشرها وكيل الجمهورية

(١٤) البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩، ميهوبي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٢-٦.

(١٥) البلاغ رقم ١٨٨٤/٢٠٠٩، عوالي وآخرون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٤-٦.

(١٦) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

بنفسه^(١٧). وترى اللجنة أن سبل الانتصاف الوحيدة التي يتعين على صاحبي البلاغ استنفادها لأغراض المقبولة، هي السبل التي تسمح بتصحيح الانتهاك المزعوم، أي في هذه القضية سبل الانتصاف التي تسمح بحجب الضرر الناجم عن الاختفاء القسري. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولة البلاغ.

٦-٣ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ عللتا ادعاءاتهما تعليلاً كافياً من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالمواد ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ و ٢٣ (الفقرة ١)، مقروءة بمفردها وبالاقتراح مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد، إلى جانب المادتين ١٠ (الفقرة ٢) و ٢٤ (الفقرة ١) فيما يخص طارق ومحمد قيروان. ولكن اللجنة تلاحظ أن صاحبي البلاغ لم تقدموا طلباً بالتعويض إلى سلطات الدولة الطرف عن الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني لدويهما من الأحفاد والأشقاء، وأن الانتهاك المزعوم للمادة ٩ (الفقرة ٥) ليس مقبولاً. وتنتقل اللجنة من ثم إلى النظر في البلاغ بالاستناد إلى الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمواد ٢ (الفقرة ٣) و ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرتان ١ و ٢(ب)) و ١٦ و ٢٣ (الفقرة ١) و ٢٤ (الفقرة ١) من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ قدمت الدولة الطرف في البلاغ ملاحظات إجمالية وعامة بشأن الادعاءات الخطيرة التي أثارها صاحبنا البلاغ، واكتفت بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعي مسؤولية موظفين حكوميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في السياق الشامل للوضع الاجتماعي والسياسي والأمني في البلد في فترة كانت الحكومة خلالها منهمكة في مكافحة الإرهاب. وتلفت اللجنة الانتباه إلى أن العهد يقضي بأن تراعي الدولة الطرف مصير كل فرد وتعامله معاملة إنسانية تحترم الكرامة البشرية الأصيلة. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية^(١٨)، وتذكر بأنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها. ويبدو للجنة أن الأمر رقم ٠٦-٠١ إذا خلا من التعديلات التي أوصت بها اللجنة، يعزز الإفلات من العقاب، ومن ثم لا يمكن اعتباره، بصيغته الحالية، متماشياً مع أحكام العهد^(١٩).

(١٧) البلاغات رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٤؛ بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣؛ بزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، خيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ١٧٩١/٢٠٠٨، بوجمعي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

(١٨) عوالي وآخرون ضد الجزائر، الفقرة ٧-٢.

(١٩) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧(أ).

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن الأسس الموضوعية وتذكر بسوابقها القضائية التي مفادها أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة غالباً ما تكون في حوزة الدولة الطرف لوحدها^(٢٠). وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، فإن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها أحكام العهد وبإحالة المعلومات التي في حوزتها إلى اللجنة^(٢١). وفي غياب توضيحات بهذا الخصوص من جانب الدولة الطرف، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحبي البلاغ المصدقية الواجبة شريطة أن تكون معلة تعليل كافي.

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ تفيضان بأن أحفاد الأولى وأشقاء الثانية قد اختفوا منذ اعتقالهم في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بالنسبة لعادل قيروان، و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ بالنسبة لطارق قيروان، و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ بالنسبة لمحمد قيروان، وأن السلطات، إضافة إلى عدم اعترافها بتوقيفهم، لم تجر تحقيقاً فعالاً من شأنه استجلاء مصيرهم. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ تريان أن حظوظ العثور على عادل وطارق ومحمد قيروان على قيد الحياة ضئيلة وأن طول غيابهم والشهادة التي أدلى بها أحد الأصدقاء، التي مفادها أنه شاهد جثة محمد في غرفة الموتى، تدفع إلى الاعتقاد بأنهم توفوا أثناء وجودهم رهن الاحتجاز. كما تلاحظ اللجنة أن حالة الاحتجاز في مكان سري تنطوي إلى حد كبير على خطر انتهاك الحق في الحياة، لأن الضحية تكون تحت رحمة سجانها الذين يفلتون، بحكم طبيعة الظروف، من أي شكل من أشكال المراقبة. وتذكر اللجنة، فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، بأن الحرمان من الحرية ثم عدم الإقرار به أو التكتم على مصير المفقود، يحرم هذا الشخص من حماية القانون ويعرض حياته لخطر جسيم ودائم تعتبر الدولة مسؤولة عنه. وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يثبت أنها أوفت بالتزامها المتمثل في حماية حياة كل من عادل وطارق ومحمد قيروان. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلت بواجبها في حماية حياة كل من عادل وطارق ومحمد قيروان، وفي ذلك انتهاك للمادة ٦ من العهد^(٢٢).

٥-٧ وتقر اللجنة بمدى المعاناة الناجمة عن الاعتقال دون التواصل مع العالم الخارجي طوال مدة غير محددة. وتذكر في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، المتعلق بالمادة ٧، بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أوصت فيه الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتقال في أماكن سرية. وتلاحظ

(٢٠) عوالي وآخرون ضد الجزائر، الفقرة ٣-٧. انظر أيضاً محكمة العدل الدولية، أحمدو صاديو ديالو، جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥٤.

(٢١) انظر مزين ضد الجزائر، الفقرة ٣-٨؛ ومجنون ضد الجزائر، الفقرة ٣-٨؛ وبوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٣-٨.

(٢٢) عوالي وآخرون ضد الجزائر، الفقرة ٤-٧.

اللجنة، حسبما أفادت به صاحبتا البلاغ، أن عادل قيروان قد أُصيب واعتُقل في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على طريق باتنة من طرف موظفين تابعين لأجهزة الأمن، واعتُقل طارق قيروان البالغ من العمر ١٦ عاماً في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ بعد عودته من المدرسة، أما محمد قيروان، البالغ من العمر ١٥ عاماً، فقد اعتُقل بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ في الشارع من طرف أفراد شرطة تابعين لمخفر حامة، حيث احتُجز لمدة شهر. وبعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ اعتقال محمد قيروان، عُثر على جثته من بين جثث أخرى متكلسة على حافة إحدى الطرق في منطقة غراب، حسبما ورد عن عدة أشخاص من معلومات متطابقة، ثم تعرّف أحد أصدقاء الأسرة على جثته في غرفة الموتى ولاحظ عليها علامات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. وفي غياب أي تفسير وجيه بهذا الخصوص من جانب الدولة الطرف، فإن اللجنة تخلص إلى انتهاك متعدد الأوجه للمادة ٧ من العهد في حق كل من عادل وطارق ومحمد قيروان^(٢٣).

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً بما تشعر به صاحبتا البلاغ وأسرتهما من قلق وأسى جراء اختفاء عادل وطارق ومحمد قيروان وما يحوم حول مصيرهم من شكوك. وترى بالتالي أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد في حقهم^(٢٤).

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة ٩، أحاطت اللجنة علماً بمزاعم صاحبتى البلاغ اللتين تؤكدان أن عادل وطارق ومحمد قيروان قد اعتُقلوا في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، على يد موظفين حكوميين، من دون أي تفسير. ولم تزود سلطات الدولة الطرف أسرتهما في أي وقت من الأوقات بأي معلومات عن مصيرهم. ولم تُوجه إليهم أي تهمة ولم يمثلوا أمام سلطة قضائية يمكنهم الطعن أمامها في مشروعية احتجازهم؛ وعلاوة على ذلك، لم تُزود صاحبتا البلاغ وأسرتهما بأي معلومات رسمية عن مكان احتجاز المعنيين بالأمر، ولا عن مصيرهم. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات وجيهة بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في حق كل من عادل وطارق ومحمد قيروان^(٢٥).

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب أن يعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم. ونظراً إلى احتجاز الضحايا في مكان سري

(٢٣) البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العولاني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢.

(٢٤) انظر مزين ضد الجزائر، الفقرة ٦-٨؛ وخيراني ضد الجزائر، الفقرة ٦-٧؛ وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٥؛ والحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٦-١١.

(٢٥) خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٧؛ وبرزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧.

ونظراً كذلك إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تستنتج اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت في حق كل من عادل وطارق ومحمد قيروان^(٢٦).

٧-٩ وأما عن مزاعم انتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تذكّر بسوابقها القضائية الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كانت الضحية في قبضة سلطات الدولة عند ظهورها للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربها الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة على وجه الاحتمال، بما في ذلك أمام المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، تعاق بانتظام^(٢٧). وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف لم تزود الأسرة بأي معلومات عن مصير كل من عادل وطارق ومحمد قيروان منذ توقيفهم ولا عن مكان وجودهم، وذلك على الرغم من الطلبات العديدة الموجهة إلى سلطات مختلفة في الدولة الطرف. وعليه، تستنتج اللجنة أن اختفاء كل من عادل وطارق ومحمد قيروان قسراً، منذ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ على التوالي، قد حرّمهم من حماية القانون ومن حقهم في الاعتراف بشخصيتهم القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٧-١٠ وفي ضوء ما تقدم، لن تنظر اللجنة على نحو منفصل في التظلمات المرتبطة بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٧-١١ وتستشهد صاحبتا البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعال لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتولي اللجنة أهمية لحرص الدول الأطراف على إنشاء آليات قضائية وإدارية ملائمة للبت في الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، حيث تشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة من الدول الأطراف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى خرق منفصل للعهد. وفي الحالة الراهنة، أخطرت أسرة الضحايا السلطات المختصة مراراً وتكراراً باختفاء كل من عادل وطارق ومحمد قيروان، بما في ذلك السلطات القضائية مثل المدعي العام في قسنطينة، غير أن جميع الخطوات المتخذة بآء بالفشل، ولم تجر الدولة الطرف أي تحقيق شامل ودقيق في قضية اختفاء كل من عادل وطارق ومحمد قيروان. وعلاوة على ذلك، فإن الاستحالة القانونية للجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ الذي يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا تزال تحرم عادل وطارق ومحمد قيروان وأسرتهم من أي إمكانية للوصول إلى انتصاف فعال، لأن هذا الأمر يمنع

(٢٦) انظر التعليق العام رقم ٢١ بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٠، وعلى سبيل المثال، البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، زارزي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

(٢٧) حيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٩.

اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات الجرائم الأكثر خطورة مثل حالات الاختفاء القسري^(٢٨). وبناءً على ما تقدم، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ من العهد في حق كل من عادل وطارق ومحمد قيروان، وانتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد في حق صاحبي البلاغ.

٧-١٢ وتحيط اللجنة كذلك علماً بالادعاءات الإضافية لصاحبي البلاغ، اللتين تؤكدان أن طارق ومحمد قيروان كانا يبلغان من العمر، عند توقيفهما، ١٦ عاماً و ١٥ عاماً على التوالي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تفند تلك الادعاءات. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ١٧ (١٩٨٩) بشأن حقوق الطفل، الذي تؤكد فيه على أن تنفيذ المادة ٢٤ يستلزم اعتماد الدول تدابير خاصة لحماية الأطفال، إضافة إلى التدابير التي يتعين عليها اتخاذها بموجب المادة ٢ لضمان تمتع الجميع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وفي القضية قيد البحث، لم تأخذ الدولة الطرف مركز الشقيقتين، باعتبارهم قاصرين، في الحسبان لتمنحهما حماية خاصة. ولذا، فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد في حق طارق ومحمد قيروان بوصفهما قاصرين بحاجة إلى حماية خاصة.

٧-١٣ وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة، فإن اللجنة لن تنظر على نحو منفصل في ادعاءات صاحبي البلاغ بارتكاب انتهاك في حق طارق ومحمد قيروان بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠ من العهد.

٨- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، علماً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات من جانب الدولة الطرف للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ من العهد في حق كل من عادل وطارق ومحمد قيروان. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة انتهاكاً للمادة ٢٤ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٤ من العهد في حق طارق ومحمد قيروان. كما تلاحظ اللجنة انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، في حق صاحبي البلاغ.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن تكفل لأسرة عادل وطارق ومحمد قيروان سبيل انتصاف فعال، يشمل على الخصوص ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء كل من عادل وطارق ومحمد قيروان وتزويد أسرهم بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ب) الإفراج عنهم فوراً إذا كانوا لا يزالون محتجزين في مكان سري؛ (ج) إعادة جثث عادل وطارق ومحمد إلى أسرهم في حالة وفاتهم؛ (د) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (هـ) تقديم تعويض مناسب إلى صاحبي البلاغ عما

(٢٨) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

تعرضتا له من انتهاكات، وكذلك إلى عادل وطارق ومحمد قيروان إن كانوا على قيد الحياة. وبغض النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج إطار القضاء والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة كذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وبما أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تضمن لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلان هذه الآراء ونشرها على نطاق واسع باللغات الرسمية.